قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالـــغ مساحتهـــا ٧ أفـــدنـــة و٢٢ قيراطـــًا وســـهم واحـــد الواقعة بالقطعة (٢٨) بحوض المسخوطة والمكفر نمرة (٧) بزمام قرية المحمسة الجديدة - مركز ومحافظة الإسماعيلية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

والموقع المراد إخراجه : يقع تل المسخوطة بالقطعة (٢٨) بحوض المسخوطة والمكفر نمرة (٧) زمام قرية المحسة الجديدة - مركز ومحافظة الإسماعيلية .

وقد طلبت محافظة الإسماعيلية من المجلس الأعلى للآثار إجراء حفائر بجزء من التل بهذا الجزء وذلك خلال عدة مواسم خلال أعوام (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣) هذا بخلاف الحفائر التى تمت منذ فترة طويلة وتم العثور على بعض الآثار المنقولة وتم تسجيلها بسجلات قيد الآثار بالمنطقة وتم تسليم هذا الجزء ابتدائيًا لأملاك المحافظة بالوحدة المحلية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ والبالغ مساحتها ٧ أفدنة و٢٢ قيراطًا وسهم واحد وذلك للقضاء على المشاكل القائمة بين المواطنين والمجلس الأعلى للآثار نتيجة امتداد الكتلة السكنية المحصورة حقية على باقى أجزاء التل الأثرى ، وقد صدر قرار اللجنة الدائمة بجلستها فى ٢٠٠٤/٤/١١ بإخراج مسطح ٨ أفدنة و٢٢ سهمًا وتم تعديل المساحة بجلستها فى ٢٠٠٥/٤/١٩ لتصبح ٧ أفدنة و٢٢ قيراطًا وسهم واحد ، وحدود الموقع كالتالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة (٢٨) بحوضه ويتجه للشرق بطول ١١٢م ثم القبلى بطول ٧٢م ثم للشرق بطول ٣ , ٨م ثم القبلى بطول ٢ , ٤٠م ثم للشرق بطول ٩ , ٢٣م ثم للقبلى بطول ٤ , ١٢م ثم للشرق بطول ٤٠م ثم للبحرى بطول ١٠ , ٢٩م ثم للغربى بطول ٦٠ , ١٩م ثم للبحرى بطول ٤ , ٣١م ثم للشرق بطول ٢٠ , ٢٧م ثم للبحرى بطول ١٣م ثم للشرق بطول ٧٠ , ٢٢م ثم للبحرى بطول ٣٠ , ٨م ثم للشرق بطول ٦٥م .

الحد الشرقى : يتجه للقبلى بجوار القطعة (٢٦) بحوضه بطول ٢٦م ثم للشرق بطول ٢٠م ثم للغرب ويميل للقبلى بجوار القطعة (٢٩) بحوضه بطول ٣٣م ثم للغرب بطول ١٦م ثم للقبلى بطول ١٢٠م .

الحد القبلى : يتجه غربًا بجوار ترعة الوادى القديمة بطول ٤٦م ثم للغرب متجهًا للبحرى بطول ٦٠م ثم للغرب بطول ١٣٠م .

الحد الغربى : فاصل حوض المسخوطة والمكفر نمرة (٧) وحوض الشيخ عثمان نمرة (٢) بطول ١١٠م .

وهذا الجزء مبين الحدود والمعالم بالخريطة المساحية المرفقة رقم ٤ - ٢٢ - ١٤ شمال شرقى (محافظة الشرقية - محافظة الإسماعيلية) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ على إخراج المسطح المذكور بعاليه من عداد الأراضى الأثرية .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى